المجلد 02 العدد 01 السنة 02
مجلة البحوث الأسرية
ص.ص: 99 - 109
الترقيم الدولي المعياري للدورية: ISSN : 2773-3580
الترقيم الدولي الإلكتروني للدورية: EISSN : 2773-4463

# حكم الوصية لمن سقط باستغراق الفروض التركة

## *The Ruling on Leaving a Bequest for an Heir Excluded Due to Exhausting the Estate*

**الأستاذ بندر بن عايض العتيبي**
جامعة المدينة العالمية الماليزية، ماليزيا
bander185@gmail.com

**تاريخ الاستلام: 06 / 03 / 2022 .** **تاريخ القبول: 09 / 03 / 2022 .**

**ملخص:**
شرع الله عز وجل الوصية حتى يستدرك الإنسان ما فاته في حياته، لكن هذه الوصية مع كونها صادرة باختيار ورغبة الموصي إلا أن لها أحكاماً لا يجوز له أن يتجاوزها، ومنها ما يبطل الوصية؛ كالوصية بمحرم، كقطيعة الرحم، وشراء الخمر ونحوه، أو الوصية للوارث، مما يؤدي لتغيير الفروض التي قدرها الله عز وجل.
ونظراً لأهمية الوصية فقد اهتم بها الفقهاء، وذكروا لها أركاناً، وشروطاً، وضوابطاً، يجب على الموصي التزامها.
ومن المسائل المهمة في باب الوصية، عدم جواز الوصية للوارث، مع خلاف بين العلماء في اعتبار إجازتها من الورثة، تنفيذاً أو هبة.
وهذا المقال يستهدف مسألة الوصية للوارث، وتحديداً ما المقصود بالوارث الذي لا يجوز للموصي أن يقوم بالوصية له.

**الكلمات المفتاح:**
الوصية- الوارث- الحجب- الاستغراق.

**Abstract:**
Allah the Almighty legislated the Will/Bequest so that a man can compensate what he missed of good deeds in his life. However, although this will/bequest is made upon the free well and desire of the legator, its validity is subject to certain terms and conditions that should be duly observed; otherwise, the will/bequest shall be considered null and void; such as when making a will for something prohibited, like cutting the ties of kinship, buying wine or similar prohibited things, or making a bequest to an heir, which results in changing the pre-determined shares of the heirs allocated by Allah the Almighty.
Since the will/bequest is very important, the scholars gave it a special attention and stipulated certain terms and conditions that the legator should observe before making it.
One of the most important pre-conditions for the validity of a will is not to make a bequest to an heir. The scholars have different opinions regarding recognizing such will if the same was accepted by the other heirs, whether by way of execution or gift.
This article illustrates the issue of making a bequest to an heir, and who is the heir that the legator may not give him a bequest.

**Key words:**
Will – Heir - Blocking – Exhausted Estate



* المؤلف المرسل.

**مقدمة المقال:**

مما لا يخفى على أحدٍ أن الإنسان مغرور بأمله، مقصر بعمله، فإذا عرض له الموت، احتاج إلى تلافي بعض ما فرط فيه، من مالٍ، أو حقٍ كان يجب عليه القيام به. فقد يكون لغيره دينٌ عليه مثلا فيثبت ذلك بالوصية حتى لا يضيع حقه، أو يخاف أن يُظلم بعض ورثته، كالإناث والصغار، فشرع الله عز وجل الوصية لتحقق هذه المعاني رحمة منه سبحانه بعبادة.

لكن هذه الوصية لها ضوابط تسير عليها حتى لا يظلم الموصي نفسه وغيره بها، ومن صور هذا الظلم إيثار بعض الورثة على بعض بالوصية والتحيز لهم، ولا يشفع له كون هذا الولد، أو هذه الزوجة، قد أحسنا له في حياته، دون غيرهما؛ وذلك تنفيذا لأمر الله عز وجل في قسمة الميراث، قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[1].

وهذا السياق جاء بعد بيان الله عز وجل لأحكام المواريث وطريقة تقسيمها، فكيف يغير المسلم ما قام الله بقسمته بنفسه! وهذا المقال جاء لبيان المقصود بالوارث الذي نُهينا عن الوصية له على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، كما في الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[2].

استناداً لم تقدم، فإن هذا المقال يستهدف الإجابة على الإشكالية الآتية:

ما المقصود بالوارث في قوله عليه السلام (لا وصية لوارث) هل هو المستحق للميراث، أم المحجوب عن الميراث، وهل يلحق بالمحجوب الساقط للاستغراق، أم لا ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قُسم موضوع الدراسة إلى مبحثين، وتحت كل مبحث مطالب، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوصية وحكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الوصية.

المطلب الثاني: حكم الوصية شرعاً.

المبحث الثاني: مفهوم الوارث شرعا وتأثير الحجب عليه.

المطلب الأول: مفهوم الوارث.

المطلب الثاني: مفهوم الحجب.

المطلب الثالث: تأثير الحجب على الوصية.

## المبحث الأول: مفهوم الوصية وحكمها في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى تعريف الوصية لغة، واصطلاحاً، وأركانها، مع بيان حكم الوصية، وذلك من خلال مطلبين اثنين كالآتي:

### المطلب الأول: مفهوم الوصية

قبل الكلام في حكم الوصية للوارث كان لزاماً على الباحث أن يتكلم عن مفهوم الوصية في الفقه الإسلامي، مع ذكر أركانها، حتى يستطيع القارئ تصور الموضوع تصوراً كاملاً بإذن الله تعالى.

**أولاً:** الوصية لغة: هي ما أوصيت به، وسميت وصية؛ لاتصالها بأمر الميت[3].

**ثانياً:** الوصية اصطلاحاً: هي الأمر بالتصرف بعد الموت[4].

فمما سبق يتبين لي أن الوصية هي أمر من الميت ينعقد بوفاته، ولذلك كان له تغييرها والرجوع عنها، ولا أثر لقبولها أو رفضها من أي طرف آخر ما لم يمت الموصي؛ لأنها عقد غير لازم.

**أركان الوصية[5]:**

1. **الوصي:** من عهد إليه الرجل أموره ليقوم بها بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه.
2. **الموصي:** من يصدر منه أمر لغيره بالتصرف في أموره بعد موته.
3. **الموصى به:** هو التصرف الذي عهد به إلى الوصي، ويشترط في الموصى به أن يكون تصرفا معلوما يملك الموصي فعله، لأن الإيصاء كالوكالة، والوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا في معلوم يملكه الموصي، مثل الإيصاء في قضاء الدين وتوزيع الوصية، والنظر في أمر طفل أو مجنون أو سفيه، ورد ودائع إلى أهلها، واستردادها ممن هي عنده ورد مغصوب، ونحو ذلك.
4. **الصيغة: الإيجاب والقبول،** ولكل ركن من هذه الأركان شروط ومسائل مندرجة تحته ليس هذا المقال محل ذكرها، والتوسع فيها.

## المطلب الثاني: حكم الوصية شرعاً

اعلم بأن الوصية جائزة كما نقله ابن قدامة رحمه الله، قال: " وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية"[6]. هذا حكمها اجمالاً، لكنها تارة تكون واجبة، وتارة تكون محرمة، وهكذا، كالآتي[7]:

**الوصية مستحبة:** وتكون كذلك في حق من ترك خيراً كثيراً، وورثته في حال جيدة، فهذا يستحب له أن يوصي بشيء من ماله للفقراء والمساكين ونحو ذلك.

**الوصية الواجبة:** وتكون كذلك في حق من كان عليه حقوق للآدميين أو لله سبحانه، حتى لا تضيع الحقوق بموته.

**الوصية المكروهة:** وتكون كذلك في حق من ترك مالاً قليلاً بالكاد يكفي الورثة، أو لا يكفيهم؛ وذلك لأن الأقربين أولى بمعروفه، وصلته، بل قد نبه النبي صلى الله عليه بذلك وحث عليه سعداً رضي الله عنه.

**الوصية المحرمة:** تكون الوصية محرمة إذا أوصى لوارث، أو أوصى بما يزيد عن الثلث، أو أوصى بمحرمٍ؛ كقطيعة رحم ونحو ذلك.

مما سبق يتضح أن الوصية على الرغم من مشروعيتها، إلا أنها لم تترك للموصي يفعل بها ما يشاء، وإنما هي في حدود ما يعود عليه بالخير، أو يثبت حق الغير، دون ما يتسبب في الأذى والضرر لغيره، كمن يرثه.

وعلمنا كذلك أن الوصية بما يزيد عن الثلث، أو الوصية للوارث داخله فيما حرم الله عز وجل، ولذلك وجب علينا معرفة من هو الوارث المقصود في الحديث حتى لا يقع المحظور.

## المبحث الثاني: مفهوم الوارث شرعا وتأثير الحجب عليه

في هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى معنى الوارث لغة، واصطلاحاً، مع بيان من يرث وعددهم، والحجب لغة واصطلاحاً، مع بيان متى يعتبر الشخص محجوباً، وبيان هل الساقط للاستغراق يلحق بالمحجوب حرماناً حكماً، وذلك من خلال ثلاثة مطالب جاءت كالآتي:

**المطلب الأول: مفهوم الوارث**

لمَّا كان الحديث في هذا المقال عن حكم الوصية لمن سقط بالاستغراق، وهل يلحق بالمحجوب، كان من الواجب بيان الورثة قبل الشروع في ذلك، فقبل معرفة المحجوب، وهل يلحق به الساقط للاستغراق، لابد من معرفة الوارث.

**أولاً: الوارث لغة:** صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، وأورث الرجل ولده مالا، إيراثا حسنا. ويقال: ورثت فلانا، إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك[8].

**ثانياً: الوارث اصطلاحاً:** هو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء[9]. ولابد من ارتباطه بالميت بأحد الأسباب الثلاثة، وهي النكاح، والولاء، والنسب[10].

فالورثة كالآتي[11]:

**النكاح:** يرث به الزوج، والزوجة.

**الولاء:** المُعتِق، والمُعتِقة.

**النسب:** الابن، وابن الابن، والبنت، وبنت الأبن، والأب، والجد، والأم، والجدة، والإخوة، والأخوات، وأبناء الإخوة لغير أم، والأعمام، لغير أم، وأبناء الأعمام لغير أم.

فهؤلاء هم الورثة، وعددهم خمسة وعشرون وارثاً، على سبيل التفصيل.

**المطلب الثاني: مفهوم الحجب**

سوف نتكلم في هذا المطلب عن الحجب لغة، واصطلاحاً، مع الكلام عن أقسام الحجب، وموانع الميراث؛ لتعلقها المباشر بهذا الباب.

**أولاً: الحجب لغة:** المنع، يقال حجبه: إذا منعه عن الدخول، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه[12].

**ثانياً:** الحجب اصطلاحاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه[13].

**أقسام الحجب[14]:**

**أولاً: حجب حرمان،** وهو على قسمين:

**القسم الأول:** حجب بالشخص: كحجب ابن الابن، والأخ، والعم، بابن الصلب.

وهذا القسم يدخل على جميع الورثة عدا ستة، وهم: الولدان الصلبيان، والوالدان المباشران، والزوجان، فلا يحجبون حرماناً بالشخص.

**القسم الثاني:** حجب بالوصف: والمقصود به أن يتصف الوارث بصفة تمنعه من الميراث، كأن يكون قاتلاً، أو رقيقاً، أو كافراً.

وهو يدخل على جميع الورثة بلا استثناء، ومن تلبس بأحد هذه الأوصاف فإنه يكون محجوباً، ولا يؤثر على غيره من الورثة.

فلو هلك رجل عن ابن قاتل، وزوجة، كان للزوجة الربع، ولا تُحجب بالابن القاتل؛ لأن وجوده كعدمه. وتسمى هذه الأوصاف بموانع الميراث عند الفرضيين.

**ثانياً: حجب نقصان:** وهو حجب الوارث عن أوفر حظيه، إذا الوارث يرث في هذا النوع لكن حصته تنقص.

مثاله: هلك عن أم، وابن، للأم السدس والاين الباقي، مع أن الأم حظها الأوفر الثلث، لكن الفرع الوارث وهو الابن حجبها نقصاناً من الثلث إلى السدس.

فمما سبق يتضح لنا أن المحجوب قد يكون حُجب نقصاناً، وهذا لا وصية له؛ لأنه يرث، وقد يكون حُجب حرماناً بشخص، وهذا تصح له الوصية؛ لأنها وصية لغير وارث.

**المطلب الثالث: تأثير الحجب على الوصية**

في هذا المطلب سوف يتم عرض القضية بشيء من التفصيل حتى يتبين لنا هل الساقط للاستغراق تصح له الوصية أم لا ؟

فالساقط للاستغراق فرع، والمحجوب الشخص أصل، فهل يصح إلحاق هذا الفرع بذاك الأصل؟

أقول والله الموفق أنه جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[15]، فإذا ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأب، وأوصت للأخ لأب بالسدس مثلاً، فهل يستحق الوصية، أو تعتبر وصية لوارث؛ لأنه كما هو معلوم أن للزوج النصف، وللأخت النصف، والأخ يسقط للاستغراق ولا شيء له. فالساقط للاستغراق هو من سقط من الميراث؛ لأن المسألة عادلة أو عائلة.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني: "ثم الشرط ألا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي لا وقت الوصية، حتى لو أوصى لأخيه وله ابن وقت الوصية، ثم مات قبل موت الموصي، ثم مات الموصي لم تصح الوصية؛ لأن الموصى له، وهو الأخ صار وارث الموصي عند موته ولو أوصى لأخيه ولا ابن له وقت الوصية، ثم ولد له ابن، ثم مات الموصي صحت الوصية؛ لأن الأخ ليس بوارثه عند الموت لصيرورته محجوبا بالابن"[16]. فالعبرة إذا في كونه وارثاً من عدمه هو يوم موت الموصي، لكن هل المقصود بغير الوارث المحجوب حرماناً فقط، أم الساقط للاستغراق يُلحق به كذلك؟

ولبيان ذلك سوف نستعرض بعض أقوال أهل العلم في بيان معنى هذا الحديث:

**أولاً:** جاء في بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: " وأما الوصية للوارث: فالحديث دلّ على منعها. وعلل ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حقه، فلا وصية لوارث"[17]. فمن أوصى لوارث فقد تعدى حدود الله، وفضل بعض الورثة على بعض".

**ثانياً:** جاء في الاستذكار: "لو كان الوارث تجب له الوصية لانتقضت قسمة الله لهم فيما ورثهم وصار لهم أكثر مما أعطاهم فمن هنا قال العلماء إن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم"[18].

**ثالثاً:** جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري: "إن الوصية للوالدين لما نسخت وأثبت الميراث لهما بدلا من الوصية علم أنه لا يجمع لهما بين الوصية والميراث، وإذا كان لهما كذلك فمن دونهما أولى بأن لا يجمع له بينهما، فيؤول حاصل المعنى: لا وصية للوارث"[19].

**رابعاً:** جاء في فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ما يلي:"... فلا وصية لوارثٌ لا نافية للجنس، ولهذا بني ما بعدها على الفتح (لا وصية) لا قليلة ولا كثيرة (لوارث) أي لمن يرث بالفعل أو بالتقدير، بالفعل يعني: لا لمن يصلح أن يكون وارثا، ولكن لمن هو وارث بالفعل فإنه لا وصية له"[20].

**خامساً:** وجاء في حاشية الصاوي رحمه الله تعالى:" بطلان الوصية بأكثر من الثلث: وبطلت الوصية لوارث: أي ولو بقليل زيادة على حقه"[21].

فمما سبق يتضح لنا: أن المقصود بالوارث الوارد في قوله عليه السلام: (إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوارث) أي من كان وارثاً حال موت الموصي حقيقة -أي تحصل على شيء من التركة

ولو يسيراً- لا من يصلح لأن يكون وارثاً؛ لأن الورثة المتفق عليهم يصدق عليهم اسم الوارث، لكن المقصود من كان وارثاً عند موت المورث.

ويؤكد هذا المعنى ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (الإضرار في الوصية من الكبائر)[22] والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرض الله له فيتضرر الورثة، وتارة يكون بالوصية بما زاد على الثلث فيزاحم الأجنبي الورثة في حصصهم، ولذلك منعت الوصية للورثة منعاً للتباغض والتحاسد وقطيعة الرحم بتفضيل بعضهم على بعض. فمن لم يتحصل على شيء من التركة كالأخ لا يحصل بالوصية له شيء من ذلك؛ لعدم تخصيصه بشيء زائد عن حقه.

ومما يعضد هذا المعنى ما جاء في شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة: " وعدّ كثيرون منهم: الرافعي، والنووي من الحجبِ بالشخص حجب أصحاب الفروض المستغرقة كلَّ عاصب بنفسه، أو بغيره، أو مع غيره يتأتى مع وجوده استغراقها كشقيق، أو شقيقة، أو هما مع بنتين، وأم، وزوج؛ إذا لم ينقلب ذلك العاصب من التعصيب إلى الفرض- كما سبق- في الإخوة الأشقاء، في المُشَرّكة، والأخت في الأَكْدَريّة. وعدّ كثيرون من الحجْبِ بالشخص أيضاً حجبَ الأختين الشقيقتين مَن لم تُعَصَّب من الأخوات للأب، وحجْبَ نحو البنتين من لم تُعَصَّب من بنات الابن". وما ذكره سبط المارديني رحمه الله عن النووي رحمه الله، ورد في روضة الطالبين: " وكل عصبة يحجبه أصحاب الفروض المستغرقة"[23].

ومما يعضد ذلك من المعقول:

1. إذا افترضنا وجود عم شقيق في المسألة وكانت الزوجة قد أوصت له بالسدس مثلاً، فبالاتفاق يستحق الوصية ولا تفتقر لإجازة الورثة، فكيف نقول أنه يحصل على السدس والأخ لا شيء له عند رفض الورثة للوصية مع أن كلٌ منهما لم يتحصل على شيء من التركة، فالشارع لم يقصد ذلك، بل أراد عدم تفضيل من ورث شيئاً من الميراث، من خلال وصية الموصي له، إلا إذا تنازل الورثة عن حقهم فلا حرج.
2. أنه لو افترضنا كذلك أنها أوصت للعم بالنصف فهذه الوصية زائدة عن الثلث وتفتقر إلى إجازة الورثة للزائد عن الثلث، فهل نحتاج إلى إجازة الشقيقة والزوج فقط، أم ندخل الأخ لأب معهم؟ لا شك أنه لا عبرة برفضه من عدمه لأنه ليس وارثا من الأساس ولا يلحقه الضرر، فإجازته تعني أن يتنازل

عن جزء من حصته، ولا حصة له، فمن اشترط موافقة الورثة لاعتباره وارثاً فيلزمه أن يعتبر موافقته ورفضه، وهذا لا قائل به، فعلم أن المقصود كونه يرث شيئاً ولو يسيراً عند موت الموصي.

3. أن القول بأن المقصود بالوارث المستحق للميراث يستلزم عدم جواز الوصية للورثة جميعا- الخمسة والعشرين وارثاً- وأخذ موافقتهم عند الإجازة والمنع كذلك، وهذا لا قائل به.

**خاتمة المقال:**

في ختام هذا المقال تبين لنا أهمية الوصية في الفقه الإسلامي، إذ من خلالها يستطيع الإنسان استدراك ما فاته من العمل الصالح لانشغاله في هذه الدنيا، وطلب الرزق. وكذلك تبين لنا أن هذه الوصية على الرغم من جوازها ابتداء، إلا أنها خاضعة للأحكام التكليفية الخمسة، فيختلف حكمها باختلاف حال الموصي، ثم عرفنا من هم الورثة، وكذلك الحجب بنوعيه، واتضح لنا جواب السؤال المطروح في أول هذا البحث: ما المقصود بالوارث في قوله عليه السلام (لا وصية لوارث) هل هو المستحق للميراث، أم المحجوب عن الميراث، وهل يلحق بالمحجوب الساقط للاستغراق، أم لا ؟

وإليك أيها القارئ الكريم أهم النتائج، والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

1. إن المقصود بالوارث في الحديث من استحق شيئا ولو يسيراً من الميراث، وبناء على ذلك فإن المستحق للميراث ابتداء غير داخل في هذا الحديث، فالمحجوب بالشخص غير داخل في هذا النهي.

2. إن الحجب على قسمين، قسم يشمله الحديث، وهو المحجوب نقصاناً، وقسم لا يشمله الحديث وهو المحجوب حرماناً بالشخص.

3. إن الساقط بالاستغراق يلحق بالمحجوب في الحكم؛ لأن العلة في التحريم هي عدم الجمع بين الوصية والميراث، وهي غير موجودة في الساقط للاستغراق، فهو لم يحصل على شيء ابتداء.

4. إن الوصية للأخ لأب صحيحة، إذا كان هنالك زوج وأخت شقيقة؛ لأن لم يتحصل على شيء.

5. إن المسلم يجب عليه أن يتعلم أحكام الوصية؛ حتى لا يقع فيما حرم الله عز وجل، أو يفوت حقوق الناس.

6. أنه يجب على طلاب العلم توعية الناس في حكم الوصية، وأحكامها؛ لأنها سبب من أسباب الفرقة بين الورثة عند موته؛ وذلك من خلال تفضيل بعضهم على بعض، أو حرمان بعضهم كالإناث، أو عدم وضوحها، وكثير من الناس يظن أنها ملزمة ولو كانت محرمة، فيقوم بتنفيذها، والله المستعان.

وصلى الله وسلم على نبينا وحبيبنا محمد.

**التهميش:**

1.سورة النساء: آية رقم:12-13.

2. الإمام أحمد، المسند، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط الأولى:2001م، (628/36) رقم:22294.

3. الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، باب: الصاد والميم، (187/12).

4. البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ب. ط، ب. ت، (335/4).

5. ينظر، مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة الوزارة، من 1404هـ/1427هـ، (226/43).

6. ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، ب ط، 1968م، (137/6).

7.البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ب. ط، ب. ت، (338/4-339).

8. ابن منظور، لسان العرب، دار صيدا، بيروت، ط3، 1414هـ، فصل، الواو، (199/2-200).

9. ابن سيف، العذب الفائض، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط1، 1953م، (16/1).

10. المرجع السابق، (18/1).

11. ينظر، سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، دار العاصمة، ب. ط، 2004م، ص59-60.

12. ابن منظور، لسان العرب، دار صيدا، بيروت، ط3، 1414ه، فصل، الهاء المهملة: (298/1).

13. الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ب ط، د. ت، (14/3).

14. ينظر، سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، دار العاصمة، ب. ط، 2004م، ص127-128.

15. سبق تخريجه.

16. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1986م، (337/7).

17. السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخيار، مكتبة الرشد، ط 1، 2002م، ص118.

18. ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م، (263/7).

19. العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ب ط، ب. ت، (14/ 38).

20. ابن عثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، المكتبة الإسلامية، ط 1، 2006م، (409/4)، الفقرة رقم: 921.

21. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، دار المعارف، ب. ط، ب. ت، (585/4).

22. ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م، (266/7).

23. سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في مواريث الأمة، دار العاصمة، ب. ط، 2004م، ص215. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، 1991م، (28/6).